قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المـالى والفنى لعام ١٩٨٧ والخطابين المتبادلين الملحقين به الموقعة فى ميونخ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة وجمهورية ألمـانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق التعاون المـالى والفنى لعـام ١٩٨٧ والخطابين المتبادلين الملحقين به الموقعـة فى ميونخ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٨ م .

اتفـاقية

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشأن التعاون المـالى

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية بين جمهورية ألمـانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية ، ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المـالى المبنى على روح المشاركة ،

وادراكا أن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية ،

وعزما على المسـاهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربيـة ،

وبالاشارة الى محضر المفاوضات المؤرخ ١٩/٣/١٩٨٧ ،

اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو مقترضـين آخرين تحددهم الحكومتان معا من الحصول من بنك التعمـير الألمـانى Kreditanstalt fur Wiederaufbau, Frankfurt/Main.

على قروض واذا تطلب الأمر مساهمات مالية لاجراءات التحضير والاجراءات المرافقة للتنفيذ والدعم وذلك لتمويل المشروعات المشار اليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق تصل الى مبلغ اجمالى قدره ٢٣٥ مليون مارك (مائتان وخمسة وثلاثون مليون مارك) .

(مادة ٢)

١ ـ يتم استخدام القروض والمساهمات المالية المشار اليها فى المادة (١) من هذا الاتفاق طبقا لنصوص الفقرات ٢ ، ٣ المذكورة فيما بعد .

٢ ـ يتم استخدام القروض ، واذا تطلب الأمر المساهمات المالية لاجراءات التحضير والاجراءات المرافقة للتنفيذ والدعم ، والمبالغ قدرها ٢٣٠ مليون مارك ألمانى (مائتان وثلاثون مليون مارك ألمانى) فى تمويل المشروعات التالية ، اذا ما أظهرت الدراسة جدوى تنميتها :

(أ) اعادة تأهيل محطات التوليد والمحولات .

(ب) اعادة تأهيل شركات الغزل والنسيج .

(جـ) اعادة تأهيل الخط الدائم للسكة الحديد .

(د) برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الزراعى .

(هـ) مقاومة البلهارسيا بالفيوم (مرحلة ثالثة) .

(و) اعادة تأهيل شبكة مياه الجيزة .

٣ ـ يتم استخدام قرض يصل الى ٥ مليون مارك ألمانى (خمسة ملايين مارك ألمانى) لمقابلة تكاليف النقد الأجنبى الناتجة عن شراء سلع وخدمات لتغطية الاحتياجات المدنية الجارية وكذا لمقابلة التكاليف من النقد الأجنبى والمحلى للنقل والتأمين والتجميع الناشئة والمرتبطة بتوريد السلع الممولة فى نطاق هذا الاتفاق .

يتعين أن تكون التوريدات والخدمات فى حدود تلك الموضحة بالقائمة المرفقة بهذا الاتفاق والتى تم ابرام عقود التوريد أو الخدمات الخاصة بها بعد ١٩ مارس ١٩٨٧ يكون تعامل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بمفهوم قيام حكومة جمهورية مصر العربية باستخدام الحساب المقابل بالجنيه المصرى والناشىء عن بيع المبلغ المقترض بالمارك الألمانى لمشروعات التنمية .

٤ ــ يمكن أن تستبدل بالمشروعات المشار اليها فى الفقرات ٢ ، ٣ أعلاه مشروعات أخرى اذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٥ ــ تطبق هذه الاتفاقية أيضا فى الحالات المستقبلة التى تمكن فيها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قروض أو مساهمات مالية أخرى من Kreditanstalt fur Wiederaufbau.

٦ ــ يتم السحب من القروض المحددة للمشروعات الواردة فى الفقرة ٢ ــ « أ الى و » أعلاه بشرط الوفاء فى المواعيد المحددة بالالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ فى ٨ فبراير ١٩٧٣ والمبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(مادة ٣)

١ ــ استخدام المبلغ المشار اليه فى المادة (١) من هذا الاتفاق ، وأحكام وشروط اتاحته بما فى ذلك المصروفات وتكاليف التمويل المناسبة ، وفقا للأعراف المصرفية والتى يتفق عليها بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية ، وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ، ستحكمها نصوص اتفاقات

تبرم بين مستلمى القرض والمساهمات المالية ومؤسسة قروض التنمية ، وتخضع للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بدون اضافة أى تكاليف مالية أخرى على عاتق مستلم القرض والمساهمات المالية تتجاوز تكاليف التمويل المشار اليها بعاليه .

٢ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ـ طالما أنها ليست الطرف المقترض لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات الناجمة عن التزامات المقترضين بالمارك الألمانى على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(مادة ٤)

سوف لا تتحمل مؤسسة قروض التنمية بأية ضرائب أو أعباء أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بابرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع فيما يتعلق بتنفيذ هذه القروض والمساهمات المالية وتمتنع عن اتخاذ أية اجراءات من شأنها أن تستبعد أو تعوق الاشتراك العادل والمتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى ألمانيا الاتحادية تطبيقا لهذه الاتفاقية ، كما تمنح التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه . ويتم النقل البحرى على سفن خطوط النقل البحرى المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ولجمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية ١٩٧٣/١/٢٥ المبرمة بين تلك الخطوط .

(مادة ٦)

تعطى حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض .

(مادة ٧)

باستثناء أحكام المـادة (٥) المتعلقة بالنقل الجوى تسرى هذه الاتفاقية أيضا على ولاية برلين الا اذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية اعلانا مخالفا لذلك الى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هـذه الاتفـاقية .

(مادة ٨)

١ ــ يمكن أن يستبدل المشروع المشار اليه فى المـادة (١) (١) (هـ) من اتفاق ٢٦ أبريل ١٩٨٣ والمادة (١) (١) (ز) من اتفاق ٢ سبتمبر ١٩٨٥ بين الحكومتين بشأن التعاون المـالى بالمشروعات المشـار اليها فى المـادة (٢) ٢ ــ أ والمـادة (٢) ٣ ــ أ أعلاه .

٢ ــ تطبق نصوص هذا الاتفاق على هذه المشروعات .

(مادة ٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الذى تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت فى ميونيخ فى ٧ أغسطس ١٩٨٧ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / كمال احمد الجنزورى
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التخطيط والتعاون الدولى

محمد الشافعى عبد الحميد
سفير جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

هانز كلاين
وزير التعاون الاقتصادى الألمانى

فيجاند بايش

ملحــق :

اتفاقية ١٩٨٧/٨/٧ بين حكومة جمهــورية ألمــانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون المــالى :

١ ــ قائمة بالســلع والخدمات الصالحة للتمويل من القرض طبقا للمادة ٢ (٣) من اتفاق ١٩٨٧/٨/٧

(أ) مواد خام ومساعدة وتشغيل للصناعة .

(ب) معدات صناعية وكذلك الآلات والأدوات الزراعية وكذلك النصف مصــنعة .

(جـ) قطع غيار وملحقات من جميع الأنواع .

(د) منتجات كيماوية خاصــة الأسمدة ووســائل وقاية النبات ومبيدات وأدويــة .

(هـ) المنتجات الصناعية الأخرى ذات الأهمية فى مجال التنمية بمصر .

(و) خدمات استشارية والمصاريف المتعلقة بالتصاريح والامتيازات .

٢ ــ الواردات التى لا تتضمنها القائمة السابقة يمكن فقط أن تمول بموافقة مسبقة من حكومة جمهورية ألمــانيا الاتحادية .

٣ ــ سوف لا يمول القرض الواردات من الســلع الترفيهية والاستهلاكية المتعلقة بالاحتياجات الشخصية وكذا أية سلع وتسهيلات تخدم الأغراض الحربية.

ميونيخ فى ١٩٨٧/٨/٧

صاحب السعادة / دكتور كمال أحمد الجنزورى

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط والتعاون الدولى

بالاشارة الى المـادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة بين حكومتينا حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

أن شروط القروض الواردة فى المـادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى اطار التعاون المـالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسـعار المواد الخام • وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمـائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية •

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعـاليه •

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،،

هانز كِلاين

وزير التعاون الاقتصادى الألمـانى

ميونيخ فى ١٩٨٧/٨/٧

صاحب السعادة السيد / هانز كلاين

وزير التعاون الاقتصادى الألمـانى

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم بتاريخ اليوم والتى تقرأ كما يلى :

« بالاشارة الى المـادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

أن شروط القروض الواردة فى المـادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى اطار التعاون المـالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسـعار المواد الخام ، وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمـائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

وأكون شاكرا ياصاحب السـعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعاليه » .

ويشرفنى أن أبلغكم موافقـة حكومة جمهورية مصر العربية على الشروط الواردة بعاليه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،،،

دكتور / كمال أحمد الجنزورى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط

والتعـاون الدولى

صاحب السعادة / الدكتور كمال أحمد الجنزورى

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التخطيط والتعاون الدولى

« بالاشارة الى المادة (٢) فقرة ٢ ــ من الاتفاقية الموقعة بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

لاستكمال تمويل المشروعات الواردة تحت البنود (أ) الى (جـ) من الفقرة ٢ ــ من المادة (٢) فى اطار ترتيبات تمويل مختلط يتم بشكل مبدئى تخصيص تسهيلات ائتمانية مضمونة بقيمة اجمالية تصل الى ٨٠ر٦ مليون مارك ألمانى ، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية ومؤسسة « هرمس » وكذلك وفقا للقواعد الاجرائية المذكورة فى الفقرة رقم ٢ ــ ١ من محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩ مارس ١٩٨٧

وتخضع هذه التسهيلات الائتمانية للشروط التالية :

الاستحقاق : ٥ الى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلقة بائتمانات التصدير .

بدء السداد : ستة أشهر من التوريد (منتصف فترة التوريد) أو ستة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل .

سعر الفائدة : يتواءم سعر الفائدة مع أسعار السوق السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وقت السحب ، على أن لا يتجاوز ١١٪ .

المصاريف المناسبة والتكاليف الأخرى للتمويل : وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

أرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى »

هانز كلاين

وزير التعاون الاقتصادى الألمانى

ميونيخ فى ١٩٨٧/٨/٧

صاحب السعادة السيد / هانز كلاين

وزير التعاون الاقتصادى الألمـــانى

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم بتاريخ اليوم والتى تقرأ كما يلى:

« بالاشارة الى المـــادة (٢) فقرة ٢ ــ من الاتفاقية الموقعة بين حكومتينا حول التعاون المـــالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

الاستكمال تمويل المشروعات الواردة تحت البنود (أ) الى (ج) من الفقرة ٢ ــ من المـــادة (٢) فى اطار ترتيبات تمويل مختلط يتم بشكل مبدئى تخصيص تسهيلات ائتمانية مضمونة بقيمة اجمالية تصل الى ٨٠ر٦ مليون مارك ألمـــانى ، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية ومؤسسة « هرمس » وكذلك وفقا للقـــواعد الاجرائية المذكورة فى الفقرة رقم ٢ ــ ١ من محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩ مارس ١٩٨٧

وتخضع هذه التسهيلات الائتمانية للشروط التالية :

الاستحقاق : ٥ الى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلقة بائتمانات التصدير •

بدء السداد : ستة أشهر من التوريد (منتصف فترة التوريد) أو ســـتة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل •

سعر الفائدة : يتواءم سعر الفائدة مع أسعار السوق السائدة فى جمهورية ألمـــانيا الاتحادية وقت السحب ، على أن لا يتجاوز ١١ ٪ •

المصاريف المناسبة والتكاليف الأخرى للتمويل : وفقا للعرف المصرف المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

أرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه .

أتشرف بأن أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على هذا الاقتراح.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،،

دكتور / كمال أحمد الجنزورى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسـنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المـالى والفنى لعام ١٩٨٧ والخطابين المتبادلين الملحقين به والموقعين فى ميونخ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٨٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المـالى والفنى لعام ١٩٨٧ والخطابين المتبادلين الملحقين به والموقعين فى ميونخ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ فبراير ١٩٨٨

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد